

119411 - هل يلزمه طاعة والدته في إخراج زوجته للعمل؟

السؤال

هل من العقوق مخالفة الوالدة ؟ حيث إنها ترغب بشدة في أن تعمل زوجتي ، وأنا أرغب في أن تبقى زوجتي في البيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت إذا انضبط عملها بالضوابط الشرعية ، والأولى بقاؤها في بيتها ، إلا أن تحتاج للعمل ؛ لقوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الأحزاب/ 33 ، وهذا الخطاب وإن كان موجها إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن نساء المؤمنين تبع لهن في ذلك ، وإنما وجه الخطاب إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لشرفهن ومنزلتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين ، ولهذا جاءت في الآية أوامر لجميع النساء (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) النساء/ 33 .

ودل على ذلك أيضا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها) رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2688) . وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن صلاة النساء في المساجد : (وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ) رواه أبو داود (567) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وينظر جواب السؤال رقم (22397) .

ثانيا :

لا يلزمك طاعة والدتك في إخراج زوجتك للعمل ؛ لأن الطاعة إنما تجب في المعروف ، وخروج المرأة إلى العمل لا يخلو - في الغالب - من مفسدة لها ، أو تضییع حق زوجها وأولادها ، ولا يظهر أن فيه منفعة لوالدتك أيضا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاختيارات" ص 114 : " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانا فاسقين ... وهذا فيما فيه منفعة لهما ، ولا ضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره وجب ، وإلا فلا " انتهى . فإذا أمر الوالدان أو أحدهما ولدهما بشيء لا منفعة لهما فيه فلا يجب عليه طاعتهما . وعليك أن تحسن لوالدتك ، وتبين لها عدم حاجتك لعمل زوجتك ، وما في لزوم البيت من مصالح ومنافع . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .



والله أعلم .